لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فاذا انزلت وجب الغسل
وان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل
وهو ما بين الدبر والفرج
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما انفصل المني من الصلب شد ذكره و
صلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج الصبي
صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود سبب وهو مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب
الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر
صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع
في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت وما يصنع
من خشب او غيره بالفرج فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه
الغسل لوجود الشهوة والا فلا لفقدها اي في نومه انه يجامع
يجب

مطلب فرائض الغسل

يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج
مني وجب الغسل احتلم الصبي او صبية الاحتلام الذي به البلوغ
فانزل على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما
توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت
الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان
الاحوط وجوب الغسل في الكل واما فرايض الغسل فالمضمضة
والاستنشاق وغسل ساير البدن اي باقيه وانما فرضت المضـ
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب
في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء
غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة
وايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان اي مقابل
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا او
لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)